النظام القانوني للمناولة في الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15/247

The Legal System for Handling in Public Transactions, in Accordance with the Presidential Decree 15/247

مقداد زينة،

مخبر الدراسات المقارنة، جامعة مولاي الطاهر سعيدة (الجزائر)،

mokdad.zina@univ-saida.dz

تاريخ الإرسال: 2021/04/23 تاريخ القبول: 2021/05/23 تاريخ النشر: 2021/06/01

****

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة النظام القانوني للمناولة في الصفقات العمومية من خلال تحليل نصوص المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الناظمة لها، وذلك بإعطاء مفهوم شامل لعقد المناولة وإبراز الآثار القانونية المترتبة عليه. وتعتبر المناولة كعقد ثانوي تابع الصفقة العمومية إستراتيجية اقتصادية تدفع عجلة التنمية وتزيد النجاعة الاقتصادية في الدولة من خلال دورها الفعال في التنفيذ السريع للصفقة القائم على اعتبارات التخصص وتقسيم العمل وهذا ما جعل المشرع يعطيها اهتماما كبيرا مؤخرا خاصة من خلال المرسوم 247/15 الذي اهتم بترقيتها وتدارك النقص الذي كان حاصلا فيها.

كلمات مفتاحية:

صفقة عمومية، المتعاقد الأصلي، المناولة، المناول، مصلحة متعاقدة.

Abstract:

This study aims to address the legal system for handling in public transactions by analyzing the texts of the Presidential Decree 15/247 that includes the regulation of public transactions and the mandates of the public utility that regulate them, by giving a comprehensive concept to the handling contract and highlighting the legal implications of it. Handling as a secondary contract subordinate to the public transaction, is an economic strategy that drives development and increases economic efficiency in the country through its effective role in the rapid implementation of the deal based on considerations of specialization and division of labor. This is what made the legislator give it great attention recently, especially through the Decree 15/247 which focused on promoting it and remedying the deficiency that was occurring in it.

Key Words:

Public transaction, original contractor, handling, handler, contracting interest.

مقدمة:

تخضع الإدارة إلى إجراءات دقيقة ومحددة طبقا لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1]، لغرض الوصول إلى الشخص المناسب الذي تتوافر فيه المقدرة الفنية والمالية لقيامه بتنفيذ العقد الإداري. ومن هنا فإن الاعتبار الشخصي له أهمية بالغة لدى الإدارة ذلك أنها اختارت المتعاقد على أساسه، هذا ما يرتب التزاما جوهريا على عاتق المتعاقد الذي يتم إرساء الصفقة عليه بأن يؤدي العمل التعاقدي المنوط به وينفذه بنفسه. وهذا هو الأصل في العقود الإدارية. غير أنه غالبا ما يلجأ المتعاملون المتعاقدون مع الإدارة إلى التعاقد من الباطن أو إبرام عقود مناولة حيث يتفقون بمقتضاها مع الغير لتوليتهم تنفيذ جزء من التزاماتهم التعاقدية. لأنهم لا يستطيعون تنفيذ موضوع الصفقة لوحدهم. وذلك متى ما كان محل العقد قابلا للتجزئة ومتى وافقت الإدارة على المناولة.

ولم تحظ المناولة بالاهتمام التشريعي الجزائري، بالرغم من أهميتها البالغة في تنفيذ المشاريع في الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية سنة 1988 بالرغم من صدور قوانين متعلقة بالصفقات العمومية، وذلك نظرا لطبيعة النظام السياسي والاقتصادي السائد خلال هذه الفترة والمتمثل في النظام الاشتراكي. حيث كانت كل المشاريع في يد الدولة ولم تكن هناك حرية في إنجازها، هذا ما لم يسمح بظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير تلك التي كانت تابعة للقطاع العام وبصورة جد محدودة. لكن بعد سنة 1988 اتجهت الدولة الجزائرية إلى التخلي عن النظام الاشتراكي والتوجه نحو النظام الليبرالي أو نظام اقتصاد السوق من خلال تقليص تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية لصالح الأفراد وبالتالي بدأت تنفتح على الاقتصاد العالمي. وفي ظل الإصلاحات الاقتصادية شرعت الجزائر في إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية وسمحت لها بالقيام بالاستثمارات الخاصة مما أدى إلى بروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي انبثق عنها مؤسسات ومتعاملين اقتصاديين ذو كفاءات وتقنيات مناسبة لإنجاز المشاريع والتي كانت تهتم بكافة أشكال التعاقد من الباطن في نطاق العقود الأصلية بحيث سُمح لها بالاستثمار في عدة مجالات منها الصفقات العمومية.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد (50) المؤرخة في 2015/09/20.

وعليه فإن الانطلاقة الرسمية للاهتمام بالمناولة كانت بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[1]،الذي اهتم بتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي صدر قانونها التوجيهي في سنة 2001.[2] وأنشأ بعدها المجلس الوطني لترقية وتطوير المناولة في سنة 2003.[3]

أما بالنسبة لتنظيمات الصفقات العمومية فقد استعمل المشرع في التنظيمات السابقة الملغية مصطلح "التعامل الثانوي" للدلالة على التعاقد من الباطن في إطار الصفقات العمومية وتناوله من خلال: المرسوم 145/82، والمرسوم التنفيذي 434/91، والمرسوم الرئاسي 250/02، والمرسوم الرئاسي 236/10 الذي جاء بصياغة جديدة نوعا ما مع توسيع بعض الشروط الواجب توافرها في المتعامل الثانوي. إلى غاية المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهو الساري المفعول حاليا، والذي أعطى مصطلح جديد للتعاقد من الباطن بدلا من "التعامل الثانوي" وهو مصطلح"المناولة" وتناولها في المواد 140 إلى 144 منه.

وبما أن الصفقات العمومية تعتبر وسيلة لتلبية حاجات المواطنين كما أنها تمثل أداة لتنمية الاقتصاد الوطني وهي ترتب حقوقا والتزامات لأطرافها.[4] فإنه غالبا ما يلجأ المتعامل المتعاقد للمناولة بغية تنفيذ التزاماته على أكمل وجه.

وعليه فإن أهمية اللجوء إلى المناولة من قبل المتعاملين المتعاقدين مع الإدارة تفرضها اعتبارات التخصص، وتقسيم العمل وذلك لتحقيق نجاعة أكبر بتسهيل تنفيذ الصفقة. فقد تتوافر لدى المناول مؤهلات تقنية خاصة لا توجد لدى المتعاقد الأصلي، كما أن تقسيم العمل يؤدي إلى تنفيذ موضوع الصفقة بأسرع وقت وخلال الآجال المتفق عليها. مما يساعد على تحريك عجلة المشاريع وبالتالي تحريك عجلة التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني وتطويره خاصة بالنظر للدور الكبير الذي تلعبه المناولة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمكنها من المنافسة مما يجعلها وسيلة فعالة في تكثيف النشاط الاقتصادي وتقويته واستقراره، وتحقيق نوع من الاندماج في الاقتصاد العالمي، فبهذا الأسلوب أي المناولة تتمكن الدول من تنمية وتطوير منتجاتها ورفع قدراتها التنافسية في الأسواق المحلية والعالمية، وكذلك رفع مستوى الرفاهية الاجتماعية من خلال تخفيض

---

[1]- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر العدد 02، السنة 25، المؤرخة في 1988/01/13.

[2]- حيث صدر الأمر 08/01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 2001/12/12، ج ر العدد 77، المؤرخة في 2001/12/15.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 188/03 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره، المؤرخ في 2003/04/22، ج ر العدد 29، المؤرخة في 2003/04/23، ص 8.

[4]- رقية برباوي، بودالي محمد، التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الخامس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن بحب الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2018، ص 145.

نسبة البطالة وزيادة فرص العمل والتشغيل. وبالتالي يشكل موضوع المناولة أحد أهم المواضيع المطروحة اليوم في المجال الاقتصادي المحلي والعالمي خاصة مع النتائج المذهلة التي يحققها هذا الأسلوب في مجال إدارة الأعمال في جودة الإنتاج وتكلفته ووقته.

ومن هنا تثار إشكالية جوهرية تتمثل في: ما هي أحكام النظام القانوني لعقد المناولة ضمن الرؤيا الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 والتي تجعله يساهم في التنفيذ الفعلي والفعال للصفقة.

وعليه فإنه تتمحور أهداف الدراسة حول الوقوف على معالجة النظام القانوني للمناولة من خلال نصوص المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي أتى برؤية جديدة لهذا التعامل تحت تسمية المناولة، وذلك بإعطاء مفهوم شامل لعقد المناولة من خلال تعريفه وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له. وتبيان طبيعته القانونية وخصائصه وشروطه التي فرضها المرسوم، وأنواعه وكذلك إبراز الآثار القانونية المترتبة عليه في إطار العلاقات القانونية الناشئة عنه، من خلال معالجة ما يترتب من حقوق والتزامات للأطراف خاصة ما تعلق منها بنظام الدفع المباشر الذي نص عليه المرسوم 247/15 والذي يكون بين الإدارة والمناول.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بجميع جوانبها تم الاعتماد على مناهج تتطلبها الدراسات القانونية. تتمثل في المنهج الوصفي الذي يقوم على الوصف الدقيق لجميع المعلومات المتعلقة بالموضوع، والربط بين الأسباب والنتائج وذلك لمحاولة تفسيرها قصد الوصول إلى حل للإشكالية. والمنهج التحليلي وذلك بتحليل مفردات هذا الموضوع وكذلك النصوص القانونية التي لها صلة به و تحليل مضمونها والإجابة على الإشكاليات التي تثيرها.

وعلى ضوء هذا وبهدف الإلمام بكل ما يفيد في تفصيل وتوضيح موضوع بحثنا،تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث خُصص المبحث الأول لدراسة مفهوم المناولة من خلال التطرق إلى تعريفها وتمييزها عما يشابهها، وتحديد طبيعتها القانونية وخصائصها، وإبراز شروطها، وخُصص المبحث الثاني لدراسة أنواع المناولة والآثار المترتبة عليها من خلال التطرق إلى أنواع المناولة وآثار ها في حالة الموافقة عليها من قبل الإدارة، وآثار ها في حالة عدم الموافقة عليها من قبل الإدارة.

المبحث الأول

مفهوم المناولة

لقد أصبحت المناولة محل اهتمام كبير في الوقت الحالي وذلك نظرا لأهميتها بسبب مزاياها التي تتمتع بها، باعتبارها المحرك الرئيسي لعجلة التنمية ونظرا لدورها المهم في تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي

باعتبار أن لها تأثير في طريقة توزيع الأعمال وفي شدة ونوع المنافسة في مجال الصفقات العمومية خصوصا. فأصبحت هي الأسلوب التعاقدي الأمثل لتنفيذ جميع أنواع المشاريع خاصة الكبرى منها، وهذا بسبب التطور الاقتصادي والتخصص الفني في وقت أصبح فيه من الصعب تنفيذ العقد من قبل متعاقد واحد دون اللجوء إلى غيره لتنفيذ جزء منه معه. لذلك فإنه من الأهمية بما كان التعرف على هذا الموضوع من خلال الوقوف على مفهوم المناولة بتعريفها وتمييزها عما يشابهها (كمطلب أول)، وبيان طبيعتها القانونية والمركز القانوني للمناول وخصائصها (كمطلب ثاني)، ثم بيان شروطها (كمطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف المناولة وتمييزها عما يشابهها

من أجل فهم المناولة لابد أولا من تعريفها حيث تعدد التعريفات التي أعطيت لها، وما يساعد على فهمها أكثر هو تمييزها عن بعض المفاهيم أو العقود المشابهة لها. وعليه سنتناول تعريف المناولة (كفرع أول)، وتمييز المناولة عن المفاهيم المشابهة لها (كفرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف المناولة

تعتبر المناولة شكل من الأشكال التي يمكن من خلالها المساهمة في تنفيذ العقد الإداري أو الصفقة العمومية. وسنعالج تعريف المناولة من خلال الجانب التشريعي (أولا) والجانب الفقهي (ثانيا).

أولا: التعريف القانوني للمناولة

لقد أجاز المشرع الجزائري المناولة في القواعد العامة الواردة في القانون المدني[1] في إطار الحديث عن المقاولة الفرعية بموجب المادتين 564، 565 في القسم الثالث من الفصل الأول المعنون بعقد المقاولة الوارد في الباب التاسع المعنون بالعقود الواردة على العمل من الكتاب الثاني المعنون بالالتزامات والعقود. حيث نجد أنه بمقتضى المادة 564 يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءته الشخصية، ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولا عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل.

كما أجازها وتناول أحكامها المرسوم الرئاسي 15/ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المواد من 140 إلى 144 الواردة تحت القسم السادس المعنون ب "المناولة" من الفصل الرابع المعنون بتنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية. ورغم أنه نص عليها إلا أنه لم يعرفها. حيث أنه بعد صدور المرسوم 247/15 تم تبني مصطلح "عقد المناولة" بدل "التعامل الثانوي"، وهو مصطلح ذو دلالة قانونية يُثنى عليه، كون أن المتعامل المتعاقد يحيل بطريقة عقدية جزء من المهام المنوطة به للغير بقصد القيام بها تحت مسؤوليته القانونية وطبقا للإجراءات والشروط المحددة في المرسوم. والمتعامل صار طرفا معنيا بتنفيذ جزء من

[1]- الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 1975/09/26، ج ر العدد 78 ، المؤرخة في 1975/09/30 ، المعدل والمتمم.

الصفقة العمومية وتناول المهمة والأعمال من طرف المتعامل المتعاقد بموافقة وعلم الإدارة المعنية، كما أنه تميز هذا المرسوم الجديد بوفرة كمية ونوعية في الأحكام المتعلقة بالمناولة.[1]

ويُلاحظ أنه في حين أطلق القانون المدني إمكانية التعاقد الثانوي على كامل العقد فإن تنظيم الصفقات العمومية قيد هذا الإطلاق مبينا أن التعامل الثانوي – المناولة - لا يمكن أن يمس كل موضوع الصفقة بل يجوز أن يمس جزء منها فقط مع جعل مسؤولية المتعاقد واضحة اتجاه ما ينفذه المناول، ولقد استبدل النص الحالي للصفقات العمومية مصطلح "المتعامل الثانوي بمصطلح "المناول"، -وهذا اتجاه محمود للمشرع- فمصطلح المتعامل الثانوي يفيد أنه ثانوي بالنسبة للمصلحة المتعاقدة ورغم ذلك فله علاقة بها، أما المناول فله علاقة محصورة بالمتعامل المتعاقد وحده.[2]

وبالتالي فلم يعرف المشرع الجزائري المناولة من خلال مرسوم تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 247/15 واكتفى بالنص على إمكانية اللجوء إليها من قبل المتعامل المتعاقد مراعيا في ذلك أنه لا يمكن له وحده تنفيذ الصفقة بكل جزئياتها وجوانبها، كما نظم شروطها وأحكامها. وهذا ليس بالشيء الغريب على المشرع ذلك أن التعريف ليس من مهماته بل هو اختصاص أصيل لفقهاء القانون.

ورغم ذلك فإننا نجد أن المشرع الفرنسي قد عرف المناولة في المادة الأولى من القانون رقم 1334/75 - المتعلق بالتعاقد من الباطن - المؤرخ في 1975/12/31 المعدل والمتمم حيث نصت: "التعاقد من الباطن هو عملية بموجبها مقاول يتعاقد من الباطن وعلى مسؤوليته لشخص آخر يسمى المتعاقد من الباطن بتنفيذ كل أو جزء من الصفقة المبرمة مع السلطة المتعاقدة".[3]

لكن بالرغم من ذلك فإنه يمكن أن نستنتج تعريفا للمناولة من خلال استقراء نص المادة 140 وما يليها من المرسوم 247/15، بأنها عقد يمنح بموجبه المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بموافقتها وحسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، خاصة ما تعلق منها بعدم تجاوز المناولة 40 % من المبلغ الإجمالي للصفقة. إذ يبقى المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة.

---

[1]- د. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، -التنفيذ، الرقابة على الصفقات، المنازعات، جرائم الصفقات، نهاية الصفقات، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 59.

[2]- د. النوي خرشي، الصفقات العمومية – دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية -، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 358.

[3]- د. علي عبد الأمير قبلان، أثر القانون الخاص على العقد الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دون دار نشر، بيروت، لبنان، 2011، ص 208.

كما تبنى المشرع الجزائري المناولة أيضا بالمفهوم الاقتصادي في القانون رقم 02/17 المتضمن التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك ضمن الفصل الثاني المعنون بترقية المناولة ضمن الباب الثاني المعنون ب تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للمناولة

عرف فقه القانون الخاص المقاولة من الباطن وعلى رأسهم الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بأن: العقد التبعي هو ما كان تابعا لعقد أصلي وُجد قبله. والعقد الأصلي له وجود مستقل أما العقد التبعي فيتبع في وجوده وصحته العقد الأصلي الذي يستند إليه فيكون صحيحا أو باطلا ويبقى أو ينقص تبعا للعقد الأصلي.[2]

ويجمع غالبية الفقه على أن وصف المقاولة الفرعية لا يثبت إلا ضمن مجموعة عقدية تضم عقدين اثنين وثلاثة أطراف مرتبطين مثنى مثنى، العقد الأول قائم بين رب العمل والمقاول الأصلي، والعقد الثاني قائم بين المقاول الأصلي والمقاول الفرعي.[3] ويُقصد بالمناولة في فقه القانون العام أنها تصرف قانوني يعهد بموجبه المتعاقد مع الإدارة إلى شخص آخر (المتعاقد من الباطن) -المناول- بتنفيذ جزء من محل العقد الأصلي، على أن يبقى المتعاقد الأصلي مسؤولا عن تنفيذ العقد برمته وضامنا للمتعاقد من الباطن –المناول-، وهي تتطلب أن يكون محل العقد الأصلي قابلا للتجزئة. ومن الناحية العملية نجد أن كثيرا من العقود الإدارية تتطلب مساهمة أكثر من شخص في تنفيذ موضوع العقد.[4] ومن أمثلتها: تعاقد شخص مع الإدارة على بناء مجمع سكني ضخم، فاستلزمت اعتبارات التخصص وتقسيم العمل أن يقوم المقاول المتعاقد مع الإدارة بالتعاقد من الباطن مع شركة متخصصة لحفر الأساسات، ومع شركة متخصصة لأعمال الخرسانات المسلحة، ومع أخرى للبناء، ومع شركة لتركيب المصاعد، وغيرها...الخ.[5]

الفرع الثاني: تمييز المناولة عن المفاهيم المشابهة لها

إن ضرورة القيام بعملية التمييز بين المناولة والمفاهيم المشابهة لها تتأتى من وجود العديد من العقود التي تتطلب تعدد العقود والأطراف في ظلها. ومن هنا فإن الهدف من هذا التمييز هو تجنب وقوع خلط في الأحكام القانونية لكل منها، ذلك أن المناولة لها نظام قانوني خاصا بها. ونجد أن المناولة قد تختلط ب التنازل عن العقد

---

[1]- القانون رقم 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 2017/01/10، ج ر العدد 02 المؤرخة في 2017/01/11، ص 04.

[2]- صليحة برجم، المقاولة الفرعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 10، 11.

[3]- نور العمروسي، العقود الواردة على العمل في القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 105.

[4]- د. نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية - دراسة مقارنة -، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 79، 80.

[5]- د. إبراهيم محمد علي، آثار العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 359.

أو بمستخدمي المتعاقد الأصلي، أو باتفاقات تسهيل العقد، كما أن المناولة في الصفقات العمومية قد تختلط بالمناولة في عقد تفويض المرفق العام.

أولا : التمييز بين المناولة والتنازل عن العقد

يقصد بالتنازل عن العقد: حلول المتعاقد الجديد محل المتعاقد الأصلي في التزاماته في مواجهة الإدارة، وبالتالي تنشأ بين الإدارة وبين الحال علاقة تعاقدية مباشرة، بل يعتبر الحال هو المسؤول الوحيد أمام الإدارة ما لم ينص على غير ذلك. ومن ثم يتحرر المتعاقد الأصلي من التزاماته.[1] كما تتحول حقوق هذا الأخير أيضا للحال.

وتتميز المناولة عن التنازل عن العقد فيما يلي:

- في حالة التنازل عن العقد المسموح من الإدارة، المتنازل إليه يحل محل المتعاقد الأصلي في كافة التزاماته وحقوقه، حيث تنشأ بينه وبين الإدارة علاقة عقدية مباشرة،، أما في حالة التعاقد من الباطن – المناولة – الموافق عليه من الإدارة فإنه لا يؤدي إلى حلول المتعاقد من الباطن –المناول- محل المتعاقد الأصلي، بل تبقى العلاقة العقدية بين المتعاقد الأصلي والإدارة قائمة ومباشرة ويضل مسؤولا عن تنفيذ العقد، وقد توقع عليه حتى الجزاءات بسبب عدم التقيد به أو التأخر فيه.[2]

- التنازل عن العقد لا يترتب عليه سوى تغيير في أطراف العلاقة القانونية القائمة دون حدوث تغيير في الالتزامات الناشئة عن العقد، أما التعاقد الثانوي – المناولة- فهو بمثابة عقد جديد يضاف إلى العقد الأصلي.[3]

ثانيا: التمييز بين المناولة ومستخدمي المتعاقد الأصلي

وتختلف المناولة عن مستخدمي العقد الأصلي فيما يلي:[4]

- لابد للمتعاقد الأصلي في معظم العقود الإدارية من الاستعانة بالعمال والفنيين والخبراء ... وهؤلاء هم "مستخدمو المتعاقد الأصلي"، والعقد الذي يربط المتعاقد الأصلي بمستخدميه من عمال وفنيين ومهندسين هو عقد عمل، أما في التعاقد من الباطن – المناولة – فالعقد الأصلي هو الذي يحدد طبيعة التعاقد من الباطن (عقد أشغال عامة أو توريد...الخ).

---

[1]- د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية – دراسة مقارنة -، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2011، ص 426.

[2]- د. مفتاح خليفة عبد الحميد، د. حمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص207؛ د. إسماعيل المحاقري، التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن، مجلة البحوث القضائية، العدد 07، المحكمة العليا –المكتب الفني-، صنعاء، الجمهورية اليمنية، يونيو 2007، ص 168، 169.

[3]- مختارية ليازيد، التعامل الثانوي في مجال الصفقات العمومية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة سعيدة مولاي الطاهر، الجزائر، 2014، ص 131.

[4]- د. نصري منصور نابلسي، المرجع السابق،ى ص 81، 82.

- يعمل مستخدمو المتعاقد الأصلي تحت إشرافه وتوجيهه، ومسؤولية المتعاقد الأصلي تكيف على أنها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، أما في حالة التعاقد من الباطن – المناولة – فالمتعاقد من الباطن – المناول- يعمل مستقلا، والمتعاقد الأصلي يعتبر مسؤولا عنه استنادا إلى قواعد المسؤولية العقدية على أساس العقد المبرم بينهما.

ثالثا: التمييز بين المناولة واتفاقات تسهيل العقد

يلجأ المتعاقد الأصلي إلى إبرام اتفاقات مع الغير من أجل تسهيل مهمته في تنفيذ التزاماته، وقد تتعلق على وجه العموم بحصوله على المواد الأولية، أو الموارد المالية أو شراء الأصناف المطلوب توريدها ...الخ. وهذا يقترب من مفهوم المناولة لذلك لابد من التفرقة بينهما كما يلي:

- إن الاتفاقات التي قد يرتبط بها المتعاقد لأجل الحصول على بعض الموارد المالية والمعونات الفنية أو شراء الأصناف المطلوب توريدها تعتبر جائزة كقاعدة عامة – أي دون اشتراط موافقة الإدارة عليها - تأسيسا على مبدأ حرية المتعاقد في اختيار طريقة الوفاء بالتزاماته، ولا يحد من هذا المبدأ إلا إذا كان هناك مانع اتفاقي أو قانوني يقضي بخلاف ذلك.[1] أما التعاقد من الباطن – المناولة- فلا يزال الأصل فيه أنه محظور، ما لم توافق عليه الجهة الإدارية المتعاقدة.[2]

- الاتفاقات لا تؤدي إلى إشراك الغير مباشرة في تنفيذ جزء محدد من العقد، ويقتصر دوره فقط على تزويد المتعاقد مع الإدارة بالعناصر المادية والمالية والفنية اللازمة لتنفيذ العقد، أما في حالة التعاقد من الباطن – المناولة- فإن المناول يتولى تنفيذ جزء من العقد المنوط بالمتعاقد الأصلي تنفيذه. وبالتالي يتولى المناول تنفيذ الجزئية المعهودة إليه تنفيذا كاملا، ويكون مسؤولا عن هذا التنفيذ أمام المتعاقد الأصلي.[3]

رابعا: التمييز بين المناولة في الصفقات العمومية والمناولة في عقد تفويض المرفق العام

ويعرف تفويض المرفق العام على أنه عقد يعهد بموجبه شخص معنوي عام مسؤول عن مرفق عام ضمن اختصاصاته ومسؤولياته لشخص آخر إدارة واستثمار مرفق عام بصورة كلية أو جزئية مع أو بدون منشآت عامة ولمدة محددة وتحت رقابته، وذلك مقابل عائدات يتقاضاها وفقا للنتائج المالية للاستثمار وللقواعد التي ترعى التفويض.[4]

---

[1]- د. أحسان سليمان خربيط، صعوبات تنفيذ العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 107، 108.

[2]- د. علي عبد الأمير قبلان، المرجع السابق، ص 221.

[3]- د. نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص 82.

[4]- يحي بدير، الجوانب القانونية لآلية تفويض المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد الثالث، المركز الجامعي أحمد ابن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2017، ص 132.

أورد التشريع الجزائري النص على المناولة في عقد تفويض المرفق العام بموجب المادتين 60، 61 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام[1]، حيث وردت المادتين تحت القسم الرابع من المرسوم المعنون ب "المناولة" من الفصل الثالث المعنون ب "اتفاقيات تفويض المرفق العام". وعرفتها المادة 60 على أن المناولة في تفويض المرفق العام هو الإجراء الذي يعهد من خلاله المفوض له لشخص آخر طبيعي أو معنوي يدعى "المناول" تنفيذ جزء من الاتفاقية المبرمة بين السلطة المفوضة والمفوض له، شريطة أن يتضمن هذا الجزء من الاتفاقية إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام أو لسيره، وذلك في حدود 40% من اتفاقية تفويض المرفق العام.

وإن كانت نوعا المناولة يتفقان في منح جزء من العقد من قبل المتعاقد الأصلي إلى المناول لتنفيذه، وضرورة موافقة الإدارة على ذلك، مع اشتراط عدم تجاوز المناولة نسبة 40% من العقد الأصلي. إلا أنهما يختلفان من حيث النطاق فإحداهما نطاقها الصفقات العمومية والأخرى نطاقها تفويض المرفق العام؛ ويختلفان من حيث الأطراف فالمناولة في الصفقة العمومية أطرافها المتعامل المتعاقد والمناول أما المناولة في تفويض المرفق العام فأطرافها المفوض إليه والمناول؛ كما يختلفان من حيث موضوع العقد فالأولى موضوعها تنفيذ جزء من الصفقات العمومية مهما كانت صفقات الأشغال واللوازم والخدمات إلا ما استثني بموجب المادة 2/140 من المرسوم 247/15 ولمتعلقة باستثناء اللوازم العادية من نطاق موضوعها، أما الثانية فحسب نص المادتين 60، 61 من المرسوم 199/18 فإن موضوعها تنفيذ جزء من اتفاقيات تفويض المرفق العام ويتعلق بإنجاز المنشآت أو اقتناء الممتلكات الضرورية لإقامة المرفق العام أو لتسييره.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمناولة والمركز القانوني للمناول وخصائصها

إن دراسة المناولة تفرض ضرورة تبيان طبيعتها القانونية وبيان المركز القانوني للمناول، وذلك لتفادي اللبس في معرفة الاختصاص القضائي بمنازعاتها من جهة، وكذلك معرفة الآثار القانونية المترتبة عليها بدقة خاصة بالنسبة للمناول حماية لحقوقه من جهة أخرى (الفرع الأول). وبالتالي يمكن لنا أن نستنتج من كل ما تقدم مجموعة من الخصائص تتميز بها المناولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمناولة والمركز القانوني للمناول

أما بالنسبة للطبيعة القانونية للمناولة، فإن العقد الذي ينشأ بين المتعاقد الأصلي والمتعاقد من الباطن - المناول- والذي وافقت عليه الإدارة هو عقد مدني يخضع لأحكام القانون الخاص ويختص القضاء العادي

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 199/188 يتعلق بتفويض المرفق العام، المؤرخ في 2018/08/02، ج ر العدد 48، المؤرخة في 2018/08/05، ص 4.

بالفصل في المنازعة المتعلقة به.[1] وتجدر الإشارة إلى أن عقد المناولة يجب أن يحتوي وجوبا على مجموعة من المعلومات والبيانات والتي اشترطها المرسوم 247/15 [2]، وتتمثل في: اسم ولقب وجنسية الشخص الذي يلزم مؤسسة المناولة، اسم ومقر مؤسسة المناولة عند الاقتضاء، موضوع ومبلغ الخدمات محل المناولة، الأجل والجدول الزمني لانجاز الخدمات محل المناولة وكيفيات تطبيق العقوبات المالية عند الاقتضاء، طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع وتحيين الأسعار ومراجعاتها عند الاقتضاء، كيفيات استلام الخدمات، تقديم الكفالات والمسؤوليات والتأمينات، تسوية النزاعات.

أما بالنسبة للمركز القانوني للمناول، فإنه ليس طرفا في العقد الإداري المبرم بين الإدارة والمتعاقد الأصلي، ومن ثم فليس بوسعه مطالبة الإدارة بالوفاء بالمقابل المادي لما أداه من أعمال لصالحها، إذا لم يوف المتعاقد الأصلي له بهذا المقابل، ومع ذلك بوسع المتعاقد مطالبة الإدارة رغم عدم وجود علاقة تعاقدية تجمعه معها بتعويضه على أساس نظرية الإثراء بلا سبب إذا توافرت شروطها.[3] لكن يبقى هذا هو الأصل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. حيث يمكن للقوانين المنظمة للصفقات العمومية أن تسمح بأن تقوم الإدارة بالرغم من عدم وجود علاقة مباشرة تجمعها بالمناول بالدفع مباشرة للمناول حماية له من إعسار المتعاقد الأصلي أو إفلاسه.[4]

الفرع الثاني: خصائص المناولة

تتمتع المناولة بالخصائص الآتية:

- **الرضائية:** إذ يعتبر التعامل الثانوي - المناولة - من العقود القائمة على التراضي والتي لم يشترط فيها المشرع شكلا معينا – في الأصل-، وإنما يكفي التراضي لانعقاده وعلى ذلك فإن الكتابة تكون لإثبات العقد فقط متى كانت ضرورية لهذا الإثبات.[5] لكن بالرجوع لنص المادة 144 من المرسوم 247/15 السالفة الذكر والتي اشترطت أن يحتوي عقد المناولة على جملة من البيانات. نستنتج أن مرسوم الصفقات العمومية اشترط انعقاد المناولة فيها كتابة.

---

[1]- د. عبد العزيز خليفة، الوجيز في الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2008، ص 196.

[2]- نصت المادة 144 من المرسوم الرئاسي 247/15 على تلك البيانات.

[3]- د. عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 196.

[4]- لقد نصت على ذلك المادة 2/143 من المرسوم الرئاسي 247/15 . وسنفصل لاحقا في أحكام الدفع المباشر للمناول من قبل المصلحة المتعاقدة في المبحث الثاني من هذه الدراسة المتعلق بآثار المناولة.

[5]- مختارية ليازيد، المرجع السابق، ص 132.

عقد المناولة من العقود الملزمة لجانبين: لأنه بمجرد إبرام العقد يترتب التزامات على عاتق كل من عاقديه، فيلتزم المتعاقد الأصلي كقاعدة عامة بتقديم مقابل مادي معلوم، نظير تعهد المتعاقد من الباطن – المناول - بتقديم عمل أو صنع شيء.[1]

- **عقد المناولة من عقود المعاوضة:** فمن خلال الخاصية السابقة نستنتج خاصية أخرى وهي أن عقد المناولة من عقود المعاوضة وليس من عقود التبرع ذلك أن كلا الطرفان يتلقيان مقابلا عن تنفيذهما لالتزاماتهما، فالمناول يؤدي عمله نظير مقابل مادي يدفعه المتعاقد الأصلي والعكس.

- **التبعية والاستقلال:** فالمقصود بالتبعية أنه لا يمكن تصور وجود التعاقد الثانوي - المناولة- إلا إذا كان هناك عقد أصلي حيث أن المناولة من العقود الثانوية وهو عمل يستند لتنفيذ جزء من العقد الأصلي.[2] وخاصية التبعية تؤدي إلى وحدة الهدف الذي ترجوه الجهة الإدارية من تنفيذ العقد الإداري مع التعاقد من الباطن – المناولة- وهو تحقيق المصلحة العامة والمساهمة في تسيير المرفق العام.[3] أما عن خاصية الاستقلال فن التعاقد الثانوي - المناولة- يفترض وجود عقدين متميزين يستقل كل منهما عن الآخر وهما العقد الأصلي والعقد الثانوي وبالرغم من هذا الاستقلال بين العقدين إلا أنهما يشتركان معا من حيث المحل والموضوع وهو القيام بعمل معين لصالح صاحب العمل.[4]

المطلب الثالث:شروط المناولة

وسنتطرق إلى الشروط العامة للمناولة (كفرع أول) ثم نتطرق إلى الشروط الخاصة للمناولة (كفرع ثاني).

الفرع الأول: الشروط العامة للمناولة

تعتبر المناولة عقدا من عقود القانون الخاص لذلك لابد لانعقادها من توافر الشروط التي تقتضيها القواعد العامة في القانون المدني لانعقاد العقد والمتمثلة في: الرضا والمحل والسبب.

ويعد ركن التراضي متوفرا في عقد المناولة بتطابق الإيجاب والقبول بين المتعامل المتعاقد الأصلي والمناول على قيام هذا الأخير بتنفيذ العمل المنوط به أي تنفيذ جزء من الصفقة الموكلة للمتعامل المتعاقد.

ويجب أن ينصب التراضي في إطار المناولة على: ماهية العقد أي اعتباره تعاقد من الباطن وليس عقد مقاولة أصلي، وعلى العمل المراد إنجازه بحيث يجب أن يكون ممكنا وليس مستحيلا ويجب تعيينه تعيينا نافيا للجهالة،

---

[1]- د. خالد غازي أبو عرابي، المقاولة من الباطن في ضوء أحكام القضاء والتشريع، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 22.

[2]- مختارية ليازيد، المرجع السابق، ص 132.

[3]- د. علي عبد الأمير قبلان، المرجع السابق، ص 214.

[4]- مختارية ليازيد، المرجع السابق، ص 132.

وعلى البدل أي تعيين أجر العمل المطلوب القيام به وذلك حسب طبيعته وحجمه.[1] وفي إطار الحديث عن التراضي لابد من التعريج على شرط أهلية المتعاقد المتعلق بالرضا، حيث يعتبر عقد التعامل الثانوي–المناولة- من عقود التصرف، إذ يشترط في المتعامل المتعاقد أهلية التصرف باعتباره يلتزم بدفع الأجر وعلى هذا الأساس يجب أن يكون بالغا سن الرشد غير محكوم عليه بولاية أو وصاية ولا محجور عليه.[2] وكذلك الأمر بالنسبة للمناول . وعليه يجب أن تخلو إرادة كلا الطرفين من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس أو الاستغلال وإلا كان العقد قابلا للإبطال ممن كانت إرادته معيبة.

ويتمثل الشرط الثاني في المحل وهو العملية القانونية المراد تحقيقها من العقد، والمناولة تهدف إلى تحقيق هدف ومحل العقد الأول فالعقدان هدفهما ومحلهما مشترك[3].ويجب أن يكون العمل ممكنا ومحددا ومشروعا، كما يعتبر محلا للمناولة الأجر أو المقابل المالي الذي يقدمه المتعامل المتعاقد للمناول عند تنفيذه لالتزاماته.

ويتمثل الشرط الثالث في السبب، حيث أن سبب عقد المقاولة من الباطن - المناولة- هو عقد المقاولة الأصلي ويشترط أن يكون السبب موجودا ومشروعا.[4]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للمناولة

بالإضافة للشروط السابقة لابد من توافر جملة من الشروط الخاصة في المناولة بالنسبة للصفقات العمومية وتتمثل فيما يلي:

يجب أن تكون المناولة في جزء من الصفقة حسب نص المادة 1/140 من المرسوم 247/15 . مع مراعاة عدم تجاوز النسبة المقررة في المرسوم الآنف حسب نص المادة 2/140 منه وهي نسبة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة. وهذا الشرط معقول فلا يمكن أن تحجب خدمات المناول وهو الفرع خدمات الأصيل.[5]

و يجب أن يحدد صراحة المجال الرئيسي لتدخل المناولة بالرجوع إلى بعض المهام الأساسية التي يجب أن تنفذ من طرف المتعامل المتعاقد في دفتر الشروط وفي الصفقة إذا أمكن.[6] والحكمة من هذا الشرط تحديد مجال المناولة في مرحلة مبكرة وليس في مرحلة التنفيذ فيصبح كل أطراف الصفقة على علم بمجال المناولة.[7] غير أنه وطبقا للمادة 2/140 فإن مجال المناولة لا ينبغي أن يشمل صفقات اقتناء اللوازم العادية وهي اللوازم

---

[1]- د. خالد غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص 150.

[2]- مختارية ليازيد، المرجع السابق، ص 133.

[3]- د. خالد غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص 151، 152.

[4]- د. خالد غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص 154.

[5]- د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 62.

[6]- المادة 143 المطة 1 من المرسوم 247/15.

[7]- د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 62.

الموجودة في السوق والتي هي غير مصنعة استنادا إلى مواصفات تقنية خصوصية أعدتها المصلحة المتعاقدة. كما أجازت المادة 143 المطة 1 للمتعامل المتعاقد التصريح بالمناول في العرض أو أثناء تنفيذ الصفقة.[1]

ولقد استقر القضاء الإداري على ضرورة موافقة الإدارة على التعاقد من الباطن – المناولة - وذلك كأثر لإعمال الاعتبار الشخصي في تنفيذ العقود الإدارية والذي يلقي على المتعاقد مع الإدارة واجب تنفيذ العقد الإداري بنفسه. وإعمالا لقاعدة توازي الأشكال فإن سلطة إبرام العقد هي المكلفة بالموافقة عليه.[2]

ويجب الحصول على الموافقة كتابة وهي تخضع للسلطة التقديرية للإدارة، غير أن هذا التقدير يخضع لمعقولية السبب المانع فيما لو امتنعت عن منح تلك الموافقة.[3] فسبب الرفض يجب أن يكون معقولا متصلا بالصالح العام كضعف الكفاءة المالية أو الفنية للمتعاقد. ولقد نصت المادة 143 المطة 2 من المرسوم 247/15 على شرط موافقة الإدارة على المناولة واشترطت أن تكون كتابية. كما أن شرط الموافقة تمحور حول قبول فكرة المناولة وعلى شخص المناول - بالتأكد من قدراته التقنية والمالية والمهنية- بالرجوع للمادة 75 من نفس المرسوم هذا من جهة وعلى شروط الدفع الخاصة بالمناول من جهة أخرى وغاية هذه الموافقة المزدوجة حماية المناول من جهة وذلك من خلال تسهيل سير إجراءات المحاسبة المالية له, وحماية الإدارة من جهة أخرى بمعرفتها لعمل المناول وتمكينها من مراقبة سير العمل والاطلاع على وضعية المناول المهنية والمالية.[4]

كما يقع على عاتق المناول بحسب نص المادة 142 من المرسوم 247/15 أن يصرح للمصلحة المتعاقدة بأنه متواجد في مكان التنفيذ، وهذا يعكس جديته والتزامه، وفي حال وجوده في مكان التنفيذ دون علم المصلحة المتعاقدة ، فتقوم هذه الأخيرة بتوجيه إعذار للمتعاقد معها لتدارك الأمر -في أجل ثمانية (8) أيام، وإلا اتخذت

---

[1]- تجدر الإشارة أن المادة 143 المطة 1 من المرسوم 247/15 نصت على أن التصريح بالمناول أثناء تنفيذ الصفقة وقبول شروطه المتعلقة بالدفع يتم طبقا للنموذج الذي يحدد بموجب قرار وزير المالية. ويتمثل هذا القرار في قرار وزير المالية المؤرخ في 2015/12/19 الذي يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، ج ر العدد 17 المؤرخة في 2016/03/16.

[2]- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 264.

[3]- د. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 184؛ يونس إسماعيل كه ردى أحكام الفسخ في العقود الإدارية –دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 168.

[4]- فضيلة شعبان، نطاق تطبيق أحكام المقاولة من الباطن في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمّة لخضر بالوادي- الجزائر، أفريل 2019، ص 179، 180.

بصدده كل الإجراءات القسرية، وهذا شرط تنظيمي يحدد المسؤوليات ويضبط كل تدخل في مرحلة تنفيذ الصفقة.[1]

بالإضافة إلى هذه الشروط أضافت المادة 144 من المرسوم 247/15 جملة من الشروط الشكلية أو البيانات التي يجب أن يتناولها عقد المناولة والتي سبق ذكرها.

المبحث الثاني

أنواع المناولة والآثار المترتبة عليها

تتنوع المناولة بحسب الزاوية التي يُنظر إليها منها. ومهما اختلفت أنواعها فإن ما لا شك فيه أنها تخضع كلها لنظام قانوني موحد، وأنه تترتب عليها –أي المناولة- باعتبارها من العقود الثانوية الدخيلة على العقد الإداري والمزروعة فيه، جملة من الآثار في إطار العلاقات القانونية الناشئة بموجبها، التي تختلف بحسب ما إذا تمت المناولة بموافقة الإدارة أو بدون موافقتها. وعليه سنتناول أنواع المناولة (كمطلب أول)، آثار المناولة في حالة موافقة الإدارة عليها (كمطلب ثاني)، وآثار المناولة في حالة عدم موافقة الإدارة عليها (كمطلب ثالث).

المطلب الأول: أنواع المناولة

تتنوع المناولة إلى صور وأشكال مختلفة نظرا لطبيعتها وخصائصها المميزة لها عن غيرها من العقود وتتمثل هذه الأنواع فيما يلي:[2]

- **المناولة المفروضة والمناولة الاختيارية:** وبالنسبة للأولى تفرض الإدارة على المتعاقد مؤسسة أو شركة معينة للتعاقد معها من الباطن، أما الثانية فيلعب المتعاقد دورا جوهريا في اختيار المتعامل الثانوي - المناول- ؛ **المناولة على درجة واحدة وعلى المناولة على درجات:** ففي الأولى يكون لدينا متعامل ثانوي - مناول - واحد، أما الثانية فيكون لدينا أكثر من متعاقد ثانوي ويطلق عليه التعاقد الثانوي بالتسلسل؛ **المناولة ذات الطبيعة الشفافة والمناولة المبهمة:** فالأولى لا يكون التعامل الثانوي مستقلا عن العقد الأصلي وإنما مرتبط به، أما في الثانية فلا يشير المتعاقدان إلى العقد الأصلي المبرم بين الجهة الإدارية والمتعاقد الأصلي أي أنهما لا يريدان الارتباط به وإنما التحرر منه؛ **المناولة ذات الطبيعة التكاملية والمناولة ذات الطبيعة الظرفية:** ومناط التفرقة بين هاتين الصورتين هو طبيعة العمل ونوعيته وما إذا كان من جنس عمل المتعاقد الأصلي أو أنه يخرج من تخصصه.

المطلب الثاني: آثار المناولة في حالة موافقة الإدارة عليها

[1]- د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 63، 64. وسنفصل شرح حالة عدم موافقة الإدارة على المناول في المبحث الثاني المتعلق بأنواع وآثار المناولة.

[2]- أنظر في هذا الصدد، مختارية ليازيد، المرجع السابق، ص 131، 132.

المناولة عملية عقدية تفترض وجود ثلاثة أطراف وبالنتيجة ثلاث علاقات قانونية ترتب آثارها عليها وتتمثل في: علاقة المصلحة المتعاقدة والمتعاقد الأصلي وعلاقة المصلحة المتعاقدة والمناول وعلاقة المناول والمتعاقد الأصلي. وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: آثار المناولة بالنسبة لعلاقة المصلحة المتعاقدة بالمتعاقد الأصلي

إن موافقة الإدارة على التعاقد من الباطن –المناولة- ليس لها أثر على العلاقة العقدية بين الإدارة والمتعاقد الأصلي فهذه العلاقة تبقى قائمة ويبقى المتعاقد الأصلي مسؤولا شخصيا عن تنفيذ كامل الالتزامات التي ينص عليها العقد الأصلي. وهذا يعد تأكيدا لمبدأ استمرارية المسؤولية الشخصية للمتعاقد عن العقد بأكمله، وتتواجد هذه المسؤولية حتى ولو لم ينص عليها في العقد ما لم يكن هناك شرط عقدي يخالف ذلك.[1]وعليه يظل المتعاقد الأصلي مسؤولا عن تنفيذ كامل العقد حتى بالنسبة للجزء الذي كلف المناول بتنفيذه وهذا ما أكدته المادة 141 من المرسوم 247/15 وهذا قد يؤدي إلى فرض جزاءات على المتعامل المتعاقد الأصلي إذا أخل المناول بالتزاماته. ولا يحق لهذا الأخير الاعتراض على هذا الجزاء.

الفرع الثاني: آثار المناولة بالنسبة لعلاقة المصلحة المتعاقدة بالمناول

إن موافقة الإدارة على التعاقد من الباطن - المناولة- لا تنشأ عنها أية علاقة عقدية بين الإدارة والمتعاقد من الباطن –المناول- ومن ثم لا يكون هذا الأخير طرفا في العقد الأصلي، وكل ما يترتب من أثر على هذه الموافقة هو أن هذا العقد –عقد المناولة- يكون مشروعا، ومن ثم لا تستطيع الإدارة التنكر له بعد ذلك، وإلا ارتكبت خطأ عقديا يوجب مسؤوليتها بالتعويض أما المتعاقد الأصلي، وبذلك لا توجد علاقات قانونية بين الإدارة والمناول،- فالأصل- أن دفع الثمن يتم للمتعاقد الأصلي حتى بالنسبة لجزء الأعمال المنفذة بواسطة المناول أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد عدل عن هذا الوضع وسمح بوجود تسوية مباشرة بين الإدارة والمتعاقد من الباطن-المناول- مما يؤدي إلى قيام علاقة قانونية جديدة ومباشرة بينهما إلا ان هذه العلاقة تقتصر على تسوية الثمن فقط.[2]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الدفع المباشر بموجب المادة 143 مطة 2 من المرسوم 247/15 التي نصت على أن المناول يقبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة حسب كيفيات يضبطها قرار صادر عن وزير المالية.[3] ونصت المادة 2 من هذا القرار على شروط الدفع المباشر إذا كانت الخدمات الواجب تنفيذها من

---

[1]- د. أحسان سليمان خربيط، المرجع السابق، ص 103، 104.

[2]- د. نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص 90، 91.

[3]- ولقد صدر هذا القرار ويتمثل في قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 2011/03/28، يتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي، ج ر عدد 24، المؤرخة في 2011/04/20. والذي صدر في ظل مرسوم الصفقات العمومية السابق الملغى ولم يكيف بعد صدور المرسوم 247/15 والذي أتى برؤية جديدة للتعاقد من الباطن وأسماه كما سبق بيانه "بالمناولة".

المتعامل الثانوي محددة من حيث مبالغها القصوى في الصفقة وتتمثل تلك الشروط في: أن تكون المبالغ الواجب دفعها محددة بمبالغ قصوى في الصفقة؛ أن ينص دفتر الشروط لطلب العروض المعنى على الدفع المباشر للمتعامل بطريق المناولة، وإلا فلا يستفيد المناول من الدفع المباشر؛ أن يكون التعامل الثانوي محل عقد بين المتعامل الثانوي- المناول- وصاحب الصفقة؛ ألا يكون المبلغ المخصص للدفع المباشر للمتعامل الثانوي – المناول- مشمولا برهن حيازي للصفقة، يجب أن يُخصم مبلغ التسبيق المخصص لصاحب الصفقة من مبلغ الخدمات الواجب تنفيذها من قبل المتعامل الثانوي - المناول- والمعني بالدفع المباشر؛ ويجب أن تُخصم الحصة القابلة للتحويل من مبلغ الصفقة من المبلغ المخصص للمناول.

أما عن كيفيات الدفع المباشر فإنه يجب على المناول أن يوجه طلبا إلى صاحب الصفقة للموافقة على الدفع المباشر مقابل وصل استلام، ويوجه إلى المصلحة المتعاقدة طلبا للدفع المباشر مرفقا بالفواتير أو الوضعيات ووصل الاستلام الذي تلقاه من صاحب الصفقة. ويكون لصاحب الصفقة 20 يوما من تاريخ وصل الاستلام لإعطاء موافقته الكلية أو الجزئية، أو الرد برفض الدفع المباشر للمناول، وعليه إخبار المصلحة المتعاقدة كذلك، وترسل المصلحة المتعاقدة في أقرب الآجال نسخة من الفواتير أو الكشوف لصاحب الصفقة، تقوم المصلحة المتعاقدة بصرف الفواتير أو الكشوف مع مراعاة أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ قبول أو رفض صاحب الصفقة أو عند انتهاء أجل العشرين يوما السالف ذكره، وإذا لم يعط صاحب الصفقة أي رد يجب أن تعلم المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد بكب دفع لصالح المتعامل الثانوي.[1]

وإذا رفض صاحب الصفقة الدفع المباشر للمتعامل للمناول، يجب أن يبرر ذلك، وفي هذه الحالة لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تدفع إلا الجزء غير المتنازع عليه.[2] وتجدر الإشارة إلى أنه على صاحب الصفقة أن يستظهر في فواتيره أو كشوفه مبلغ الأداءات التي كانت محل دفع مباشر للمناول.[3]

كما أخذ المشرع الجزائري بالدفع المباشر في القواعد العامة في القانون المدني بموجب المادة 1/565 منه، كما أعطت نفس المادة للمقاول الفرعي حق الامتياز في حالة توقيع الحجز على أموال المقاول الأصلي.

وفي الأخير يمكن القول أن مسؤولية المناول اتجاه الإدارة مسؤولية تقصيرية نظرا لانتفاء الرابطة العقدية المباشرة بينهما وذلك في الحالات التي يرتكب فيها المناول خطأ جسيما في التنفيذ، ينم عن جهل واضح بالأصول الفنية الواجب مراعاتها.[4]

الفرع الثالث: آثار المناولة على العلاقة بين المتعاقد الأصلي والمناول

---

[1]- المادة 03 من قرار وزير المالية المؤرخ في 2011/03/28 السالف ذكره.

[2]- المادة 04 من القرار نفسه..

[3]- المادة 05 من القرار نفسه.

[4]- د. نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص 92.

تضل العلاقة بين المتعاقد الأصلي والمتعاقد من الباطن علاقة عقدية تحكمها قواعد القانون الخاص وينعقد الاختصاص بشأن المنازعات الناشئة عنها للقضاء العادي.[1] وذلك حتى في الحالات التي توافق فيها الإدارة على التعاقد من الباطن – المناولة- ويكون المناول مسؤولا في مواجهة المتعاقد الأصلي إذا لم يقم بتنفيذ العمل المعهود إليه، وفقا لأصول الفنية الواجب مراعاتها، فهو مكلف بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية.[2]

وبالتالي فإنه يترتب على المناولة حقوق والتزامات بين المناول والمتعامل المتعاقد. وحقوق المتعامل الثانوي - المناول- تتمثل أساس في التزامات المتعامل المتعاقد بتمكين المناول من إنجاز العمل، وعليه بتنسيق العمل بين المناول وعماله الفنيين أو بين المناولين في حالة تعددهم مع هؤلاء العمال، كما يلتزم المتعامل المتعاقد بتسلم العمل من المناول بعد إنجازه، ويتوجب على المتعامل المتعاقد المبادرة إلى معاينته في أقرب وقت كما يلتزم هذا الأخير بدفع الأجر إلى المناول.[3] أما بالنسبة لالتزامات المناول فهي تمثل في نفس الوقت حقوقا للمتعاقد الأصلي. وهي تتمثل في قيامه بإنجاز العمل محل العقد والالتزام بتسليم العمل بعد الإنجاز، فإذا لم يقم المناول بتسليم العمل كاملا في المكان والزمان الواجب تسليمه فهما، فإنه يكون قد أخل بالتزامه بالتسليم، فيكون للمتعامل المتعاقد طبقا للقواعد العامة إما طلب التنفيذ العيني أو طلب الفسخ مع التعويض في الحالتين إذا كان له مقتضى بشرط قيام المتعامل المتعاقد بإعذار المناول بالتسليم، وللقاضي البت في طلب التنفيذ العيني إذا كان ذلك ممكنا، مع جواز الالتجاء إلى التهديد المالي لإجبار المناول على التنفيذ. كما يقع على المناول الالتزام بضمان العمل، وإذا أخل بهذا الالتزام ينحصر حق المتعامل المتعاقد في رجوعه على المناول بالمطالبة بالتنفيذ العيني، أي بإصلاح الضرر متى كان ذلك ممكنا أو يطلب تخفيض الأجر بما يتناسب مع الضرر الذي لحق به.[4]

المطلب الثالث: آثار المناولة في حالة عدم موافقة الإدارة عليها

عدم موافقة الإدارة على المناولة تكون عند إبرام المتعاقد الأصلي اتفاق المناولة لتنفيذ جزء من عقده الإداري دون الحصول على موافقة الجهة الإدارية المتعاقدة ودون الرجوع إليها في هذا الشأن، أو أن المتعاقد الأصلي قدم طلبا إلى المصلحة المتعاقدة يبدي فيه رغبته في التعاقد من الباطن ويطلب منها الموافقة على ذلك، لكنها ترفض وعلى الرغم من ذلك يقوم المتعاقد الأصلي بإبرام عقد المناولة لتنفيذ جزء من التزاماته المترتبة

[1]- د. أحسان سليمان خربيط، المرجع السابق، ص 104.

[2]- د. نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص 93.

[3]- خديجة سرير الحرتسي، التعامل الثانوي في صفقات الأشغال العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2009- 2010، ص 80.

[4]- مختارية ليازيد، المرجع السابق، ص 139.

بموجب العقد الإداري. علما أن الموافقة قد تتم قبل تنفيذ العقد الأصلي أو أثناء تنفيذه وقد تتم بإشارة صادرة من الإدارة.[1]

وسنتناول آثارها في هذه الحالة بالنسبة لعلاقة الإدارة بالمتعاقد الأصلي (كفرع أول) وآثارها بالنسبة لعلاقة الإدارة بالمناول (كفرع ثاني)، وآثارها بالنسبة لعلاقة المتعاقد الأصلي بالمناول (كفرع ثالث).

الفرع الأول: آثار المناولة بالنسبة لعلاقة الإدارة بالمتعاقد الأصلي في حالة عدم موافقة الإدارة عليها

إن اللجوء إلى المناولة بدون موافقة جهة الإدارة يعتبر إهدارا كاملا لفكرة الاعتبار الشخصي وعليه فإن مصيره هو البطلان، إذ لا يمكن للمناول أن يحتج به في مواجهة الإدارة ولا تنشأ أية رابطة عقدية تجمع بينها وبين المناول نظرا لعدم موافقتها، وبذلك يضل المتعاقد الأصلي هو المسؤول أمام الإدارة.[2] بل أكثر من ذلك حيث يعد هذا التصرف خطأ تعاقديا خطيرا وقع فيه المتعاقد الأصلي يرتب مسؤوليته عن الأضرار الناجمة عنه، كما أن يبرر توقيع أقسى الجزاءات، -فقد يصل الأمر إلى حد- فسخ العقد على مسؤولية المتعاقد الأصلي، سواء تم النص على هذا الجزاء في العقد أو لم يتم النص عليه غلا إذا تم استبعاده صراحة.[3]

ولقد أكدت على ذلك المادة 2/142 من المرسوم 247/15 السالفة الذكر وكرست حق الإدارة في فرض تدابير قسرية ضد المتعاقد في هذه الحالة. ولكن لم تبين لنا هذه المادة ما هي هذه التدابير القسرية على خلاف ما جاء في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال العمومية لسنة 1964،[4] فحسب المادة 3/11 منه فإنه إذا قام المقاول دون إذن بالتعاقد مع مقاول فرعي يجوز عند ذلك ودون إنذار مسبق تطبيق الإجراءات الواردة في المادة 35، وهذه الأخيرة تنص على التدابير القسرية التي يتم اتخاذها من طرف الإدارة في حالة عدم تنفيذ المقاول شروط الصفقة وكذلك أوامر المصلحة المتعاقدة.

الفرع الثاني: آثار المناولة بالنسبة للعلاقة بين الإدارة والمناول في حالة عدم موافقة الإدارة عليها

في هذه الحالة أكد القضاء الإداري على عدم وجود علاقة عقدية مباشرة بين الإدارة والمتعاقد من الباطن لبطلان التنازل، أي انعدام العلاقة العقدية بينهما، فالإدارة ليست طرفا في اتفاق التعاقد من الباطن – المناولة-، وبالتالي لا تقوم المسؤولية العقدية بينهما، والأصل أنه لا يجوز له مطالبتها على أساس عقدي بأن تدفع

---

[1]- د. نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص 93، 94.

[2] - فوزية هاشمي، آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين –دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2017، ص 326.

[3]- د. نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص 94.

[4]- قرار مؤرخ في 1964/11/21، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج ر عدد 06، المؤرخة في 1965/01/19.

له قيمة الأعمال التي نفذها، ولكن على الرغم من ذلك فأنه يجوز للمناول أن يرجع على الإدارة في حال تنفيذه للالتزامات المنصوص عليها في العقد استنادا إلى فكرة الإثراء بلا سبب إذا توافرت شروط تطبيقها.[1]

أو أنه يرجع عليها بصفته دائنا للمقاول المتعاقد معها - المتعاقد الأصلي- ويطالبها بحقوقه المدنية عن طريق الدعوى المباشرة وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني.[2]

الفرع الثالث: آثار المناولة بالنسبة للعلاقة بين المتعاقد الأصلي والمناول في حالة عدم موافقة الإدارة عليها

إن آثار التعاقد من الباطن –المناولة- غير المرخص به على علاقة المتعاقد الأصلي بالمتعاقد من الباطن - المناول- لا تختلف عن تلك المترتبة على التعاقد المرخص به، وهذه العلاقة تعتبر رابطة من روابط القانون الخاص، واختصاص القضاء العادي بالفصل في المنازعات الناشئة عنها.[3]

خاتمة:

حاولنا من خلال موضوع بحثنا الوقوف على النظام القانوني للمناولة في الصفقات العمومية وفقا للمرسوم 247/15 الذي أتى برؤيا جديدة للتعاقد من الباطن في العقد الإداري حيث أسماه بالمناولة وهو مصطلح جديد لم يستخدمه المشرع إلا بموجب هذا المرسوم، حيث كان يستخدم سابقا مصطلح التعامل الثانوي. وعالجنا الأحكام الجديدة للمناولة التي جاء بها المرسوم 247/15 والتي تميزت بوفرة كمية ونوعية، مع الاستعانة بأحكام القواعد العامة للقانون المدني عند الحاجة لذلك. وتوصلنا لجملة من النتائج:

- غياب تعريف تشريعي للمناولة في التشريع الجزائري للصفقات العمومية.

- المناولة رابطة عقدية مكتوبة بين المتعامل المتعاقد الأصلي مع الإدارة والمناول ويجب أن تحوي جملة من البيانات المنصوص عليها تنظيما، يكلف بموجبها المتعاقد الأصلي المناول بتنفيذ جزء من الصفقة العمومية شريطة أن يكون موضوعها قابلا للتجزئة وأن لا تتجاوز المناولة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة، وذلك تحت مسؤولية المتعاقد الأصلي الذي تبقى مسؤوليته كاملة عن التنفيذ في مواجهة الإدارة حتى ولو قصر المناول في ذلك.

- تتميز المناولة بجملة من الخصائص المميزة لها والتي تجعلها تتميز عن المفاهيم المشابهة لها كالتنازل عن العقد، ومستخدمي العقد الأصلي، واتفاقات تسهيل العقد، والمناولة في تفويض المرفق العام.

- تعتبر المناولة عقد من عقود القانون الخاص رغم أنها مزروعة في عقد إداري تحكمها أحكام القانون الخاص ونزاعاتها ينظر فيها القضاء العادي. ولا يعتبر المناول طرفا في الصفقة العمومية المبرمة بين الإدارة والمتعاقد

---

[1]- د. نصري منصور نابلسي، المرجع السابق،ص73، 97، 98.

[2]- فضيلة شعبان، المرجع السابق، ص 184.

[3]- د. نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص 98.

الأصلي. لذلك فالأصل أنه لا يحق للمناول مطالبة الإدارة بحقوقه المالية كأصل عام، واستثناء من ذلك يمكن له مطالبتها بالتعويض بالاستناد إلى نظرية الإثراء بلا سبب إذا توافرت شروطها، وهذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- تكون المناولة صحيحة إذا توافرت على جملة من الشروط العامة لإبرام العقود من تراضي ومحل وسبب، والشروط الخاصة التي أوردها المرسوم 247/15، من وجوب النص على المجال المخصص للمناولة في دفتر الشروط والصفقة الأصلية إن أمكن، وأن لا تكون المناولة في صفقات اللوازم العادية ، وأن لا تتجاوز نسبة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة، وموافقة الإدارة على المناول كتابة، وتصريح المناول للمصلحة المتعاقدة بوجوده في مكان التنفيذ.

- تتنوع المناولة بحسب الزاوية التي ينظر إليها منها، ومهما كان نوعها تخضع كلها لنظام قانوني واحد وترتب آثارا مختلفة على العلاقات القانونية الناشئة بموجبها بحسب موافقة أو عدم موافقة الإدارة عليها. حيث أن هناك ثلاثة أطراف فتترتب الآثار بالنسبة لثلاثة علاقات، علاقة الإدارة بالمتعاقد الأصلي، علاقة الإدارة بالمناول، علاقة المتعاقد الأصلي بالمناول.

- تبقى العلاقة القائمة بين المناول والمتعاقد الأصلي سواء وافقت الإدارة أم لم توافق عليها علاقة عقدية تخضع للقانون الخاص ومنازعاتها ينظر فيها القضاء العادي؛ أما علاقة الإدارة والمتعاقد الأصلي يضل فيها المتعاقد الأصلي مسؤولا عن التنفيذ الكلي للصفقة سواء وافقت أم لم توافق على المناولة، مع فرق بسيط أنه في حالة عدم الموافقة على المناولة فإن لجوءه إليها يعتبر خطأ عقديا يبرر توقيع جزاءات قسرية عليه من قبل الإدارة؛ أما بالنسبة لعلاقة الإدارة بالمناول فإنه نص المرسوم 247/15 على أحكام الدفع المباشر من الإدارة للمناول الذي وافقت عليه. أما إذا لم توافق عليه الإدارة فلا تدفع له ويبقى له حق الرجوع عليها بالتعويض وفقا للقواعد العامة للإثراء بلا سبب أو الدعوى المباشرة إذا توافرت شروطهما.

وفي إطار هذه النتائج نوصي بالاقتراحات التالية:

- إصدار نصوص تنظيمية تبين كيفية تطبيق الأحكام القانونية الواردة في تنظيم الصفقات العمومية الجديد - المرسوم 247/15-، والمتعلقة منها بالمناولة بشكل دقيق وواضح، خاصة ما تعلق منها بالشكل الواجب مراعاته في طلب الموافقة على المناولة من قبل المتعاقد الأصلي مع الإدارة، وكذلك ما تعلق منها بإجراءات الموافقة أو الرفض للمناولة الصادر من المصلحة المتعاقدة، وشكله.

- تحديد الطبيعة القانونية لعقد المناولة في تنظيم الصفقات العمومية صراحة بدقة ووضوح وتحديد الجهة القضائية التي تنظر في النزاعات التي تثور بشأنها رفعا لكل لبس.

- نقترح إضافة أحكام ضمن أحكام المناولة في تنظيم الصفقات العمومية تبين بوضوح وبدقة نوع العقوبات التي توقعها الإدارة على المتعاقد الأصلي في حالة لجوئه إلى المناولة بدون موافقة الإدارة وشروط توقيعها، وعدم

الاقتصار فقط على ذكرها كما فعل في المادة 2/142 منه حيث ذكر العقوبات القسرية دون تبيان ما هي هذه العقوبات، فلابد للمشرع من تدارك هذا القصور.

- نقترح إلغاء العمل بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال العمومية لسنة 1964، لأن أحكامه خاصة ما تعلق منها بتطبيق العقوبات القسرية على المقاول في حالة لجوئه إلى مقاول فرعي دون موافقة الإدارة، لم تعد تواكب التطورات الحاصلة سواء من الناحية التشريعية أو الاقتصادية.

- تحيين قرار وزير المالية المتعلق بكيفيات الدفع المباشر الصادر في 2011، ذلك أنه صدر في ظل مرسوم الصفقات العمومية الملغى والذي كان يعبر على المناولة بالتعامل الثانوي، وبالتالي تعديله وتعديل أحكامه بما يتماشى مع مرسوم الصفقات الجديد رقم 247/15.

- الاهتمام بتطوير وتدعيم وتفعيل المناولة الوطنية بالتقليل من اللجوء للمناولة الأجنبية، ووضع آليات جديدة وبرامج خاصة لفائدة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعلها تستفيد من الخبرات الأجنبية ودعمها للمشاركة في الأنشطة الخاصة بالمناولة وتمكينها من المساهمة في تنفيذ المشاريع الاقتصادية الضخمة لدفع عجلة التنمية في الدولة، مع تطوير وسائل الرقابة على المناولة في الصفقات العمومية، وتطوير وسائل التكنولوجيا الحديثة لما لها من دور في تفعيل المناولة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1- القوانين:

- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر العدد 02، السنة 25، المؤرخة في 1988/01/13.
- القانون رقم 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 2017/01/10، ج ر العدد 02 المؤرخة في 2017/01/11، ص 04.

2- الأوامر:

- الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 1975/09/26، ج ر العدد 78 ، المؤرخة في 1975/09/30 ، المعدل والمتمم.
- الأمر 08/01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 2001/12/12، ج ر العدد 77، المؤرخة في 2001/12/15.

3- المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد (50) المؤرخة في 2015/09/20.
- المرسوم التنفيذي رقم 188/03 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره، المؤرخ في 2003/04/22، ج ر العدد 29، المؤرخة في 2003/04/23، ص 8.
- المرسوم التنفيذي رقم 199/188 يتعلق بتفويض المرفق العام، المؤرخ في 2018/08/02، ج ر العدد 48، المؤرخة في 2018/08/05، ص 4.

4- القرارات:

- قرار مؤرخ في 1964/11/21، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج ر عدد 06، المؤرخة في 1965/01/19.
- قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 2011/03/28، يتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي، ج ر عدد 24، المؤرخة في 2011/04/20.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 2015/12/19 الذي يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، ج ر العدد 17 المؤرخة في 2016/03/16.

ثانيا: المراجع

1- المؤلفات:

- إبراهيم محمد علي، آثار العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- أحسان سليمان خربيط، صعوبات تنفيذ العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.
- خالد غازي أبو عرابي، المقاولة من الباطن في ضوء أحكام القضاء والتشريع، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009.
- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية – دراسة مقارنة -، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2011.
- عبد العزيز خليفة، الوجيز في الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2008.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.

- علي عبد الأمير قبلان، أثر القانون الخاص على العقد الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دون دار نشر، بيروت، لبنان، 2011.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 -التنفيذ، الرقابة على الصفقات، المنازعات، جرائم الصفقات، نهاية الصفقات، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- مفتاح خليفة عبد الحميد، د. حمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية – دراسة مقارنة -، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- نور العمروسي، العقود الواردة على العمل في القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
- النوي خرشي، الصفقات العمومية – دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية -، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- يونس إسماعيل كه ردى، أحكام الفسخ في العقود الإدارية –دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.

2- **<u>الرسائل والمذكرات الجامعية:</u>**

أ- **<u>رسائل الدكتوراه:</u>**

- فوزية هاشمي، آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين –دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس –سيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2017.

ب- **<u>مذكرات الماجستير:</u>**

- خديجة سرير الحرتسي، التعامل الثانوي في صفقات الأشغال العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2009- 2010.

- صليحة برجم، المقاولة الفرعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

3- <u>المقالات العلمية:</u>

- إسماعيل المحاقري، التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن، مجلة البحوث القضائية، العدد 07، المحكمة العليا –المكتب الفني-، صنعاء، الجمهورية اليمنية، يونيو 2007.
- رقية برباوي، محمد بودالي، التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الخامس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2018.
- فضيلة شعبان، نور الدين زرقون،نطاق تطبيق أحكام المقاولة من الباطن في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمّة لخضر بالوادي- الجزائر، أفريل 2019.
- مختارية ليازيد، التعامل الثانوي في مجال الصفقات العمومية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة سعيدة د/ مولاي الطاهر، الجزائر، 2014.
- يحي بدير، الجوانب القانونية لآلية تفويض المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد الثالث، المركز الجامعي أحمد ابن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2017.